

### الملخص

أن قوات حفظ السلام التي تعرف بأنها قوات تضم اختصاصات مختلفة (جنود، شرطة مدنية، خبراء الانتخابات والاستفتاء، عاملون في مجال إزالة الألغام، مسؤولون عن رصد حقوق الإنسان، ومختصون في الشؤون المدنية، والاتصالات، وأطباء...) ينتمون إلى دول متعددة ليس من بينها الدول أطراف النزاع، يعملون ضمن عملية دولية تنشئها منظمة مختصة، من أجل تقديم الدعم الأمني والسياسي والاجتماعي لحفظ السلم أو أعادته وبناءه، في إطار مبادئ محددة كأصل عام وهي التوافقية، والحياد، وحظر استخدام القوة إلا عند الضرورة، واحترام القانون الدولي الإنساني. تعد أهم وسيلة دولية في الوقت الحاضر لحل الصراع بين دولتين أو أكثر، فهي تساعد في عمليات بناء السلام وتوفير المساعدات الدولية لها، فضلاً عن دورها في الدول التي تعاني من حروب أهلية، فهي تقوم ببناء المؤسسات العسكرية وقوات الشرطة وإعادة بناء الإدارة المدنية كما هو الحال في كوسوفا وهايتي وتيمور ليشتي، فضلاً عن المساهمة في إصلاح القوانين ووضع نظم انتخابية والأشراف على العملية الانتخابية، ووضع إطار دستوري من خلال تنظيم ضوابط العمل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والعمل معها في فرض القانون والإدارة المدنية والأنشطة الإنسانية، حيث أصبحت تلك القوات بديلاً عن الحكومات المحلية المنهارة كما هو الحال في كمبوديا وناميبيا.

لكنه أمام أهمية الدور الذي تقوم به تلك القوات فأنها تتعرض للخطر والهجوم، مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لها لضمان سلامتهم والقيام بمهامهم، وهذا يستوجب أن تتعاون الدول والهيئات الدولية، من أجل ضمان مكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، وبالتالي المعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم، فللتعاون أهمية كبيرة لتوفير الحماية الدولية لقوات حفظ السلام، وضمان أمانها قيامها بوظائفها وتنظيم شؤونها الداخلية وتحقيق استقلالها، فهي تؤدي دوراً مهماً في العلاقات الدولية، خاصة بعد تطور مهامها، ومبادئ عملها، كما أنه لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي تضطلع بها، بل أصبحت المنظمات الدولية الإقليمية مختصة كذلك بإنشائه. وهذا ما تم بحثه ضمن ثلاثة مباحث، تناول الأول التعاون بموجب الاتفاقيات الدولية، والثاني بحث في اتخاذ الإجراءات التشريعية، والثالث خصص للبحث في التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.

## Abstract

The peacekeeping forces, which is defined as the forces of different specialties (soldiers, civilian police, electoral experts and the referendum, workers in the field of demining, responsible for human rights monitoring, and specialists in civil affairs, communications, and doctors ...) belonging to multiple countries is not including the states parties to the conflict, working within an international process established by a competent organization, in order to provide the security, political and social support for the preservation or restoration of peace and constructive, under specific principles as an asset in a harmonic, and impartiality, and the prohibition of the use of force only when necessary, and to respect international humanitarian law. Is the most important international means at the present time to resolve the conflict between two or more, they help in peace-building and the provision of international aid its operations, as well as Gunn role in countries suffering from civil wars, it is building military institutions and police forces and rebuild the civil administration as is the case in Kosovo, Haiti and Timor-Leste, as well as to contribute to the reform of laws and electoral systems and supervision of the electoral process, and to develop a constitutional framework through the organization of controls between the three legislative, executive and judicial authorities and work with them in law enforcement, civil administration and humanitarian activities,

where those troops has become a substitute for Local governments collapsed as is the case in Cambodia and Namibia.

But in front of the importance of the role played by these forces is exposed to the risk of attack, which requires providing the necessary protection to ensure their safety and carry out their duties, and this requires that the cooperating countries and international organizations, in order to ensure the fight against and suppression of crimes against peacekeepers, and therefore effective punishment for the perpetrators of such crimes. And to cooperation great importance to provide international protection to the peacekeeping forces, and ensure that its functions and organize its internal affairs and achieve independence, they play an important role in international relations, especially after the development of its functions, and the principles of their work, and that the United Nations is no longer the only organization that carried out, but regional and international organizations as well as become a competent created. This is what his research within the three sections, the first Search the cooperation under international conventions, and the second search in legislative action, and the third dedicated to research in cooperation with the International Criminal Court.

## المقدمة:-

أن النزاع الدولي يعد ظاهرة تنشأ لعدة أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتحتاج لا الى حفظ السلام عن طريق الأمن الجماعي فقط، ولكن تحتاج الى صنع السلام وبناءه وتوخي الحرب بإتاحة المناخ الملائم من التفاهم وتبني الدبلوماسية الوقائية، وهذا ما تعمل عليه قوات حفظ السلام، وخاصة بعد أن شاركت المنظمات الإقليمية منظمة الأمم المتحدة في إنشاء تلك القوات.

فقوات حفظ السلام تعد أهم وسيلة دولية في الوقت الحاضر لحل الصراع بين دولتين أو أكثر، فهي تساعد في عمليات بناء السلام وتوفير المساعدات الدولية لها، فضلاً عن دورها في الدول التي تعاني من حروب أهلية، فهي تقوم ببناء المؤسسات العسكرية وقوات الشرطة وإعادة بناء الإدارة المدنية كما هو الحال في كوسوفا وهاييتي وتيمور ليشتي، فضلاً عن المساهمة في إصلاح القوانين ووضع نظم انتخابية والأشراف على العملية الانتخابية، ووضع إطار دستوري من خلال تنظيم ضوابط العمل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والعمل معها في فرض القانون والإدارة المدنية والأنشطة الإنسانية، حيث أصبحت تلك القوات بديلاً عن الحكومات المحلية المنهارة كما هو الحال في كمبوديا وناميبيا، لدرجة أصبحت تساهم في بناء الدولة ذاتها.

إلا انه إزاء ذلك الدور المهم الذي تقوم به تلك القوات فأنها تتعرض للخطر والهجوم، مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لها لضمان سلامتهم والقيام بمهامهم، وهذا يتطلب أن تتعاون الدول والهيئات الدولية، بوصفها آلية مهمة تضمن نتائج فعالة في أي مجال، انطلاقاً من كون التعاون يشكل وسيلة تجمع إمكانيات مختلفة، تسعى لتحقيق هدف رئيسي يهم الجميع. فالتعاون الدولي يقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لتحقيق هدف مشترك. وفي مجال مكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، فإن التعاون فيه يضمن المعاقبة الفعالة لمرتكبي تلك الجرائم، وصولاً الى تفادي وقوعها وحماية تلك القوات. فهو ذو أهمية كبيرة لتوفير الحماية الدولية، خاصة بعدما ارتبط التعاون بين الدول والهيئات الدولية بمبدأ

السيادة، عند ملاحقة من يرتكب الجرائم التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة<sup>(١)</sup>.

فالتعاون الدولي يهدف الى التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية التي تحول دون مقدرة الدولة على محاكمة المجرم وفقاً لقانونها الداخلي<sup>(٢)</sup>. ولأجل دراسة موضوع تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام الموائيق الدولية والتشريعات الداخلية قدر تعلق الأمر بتلك القوات، وما تضمنته من أحكام موضوعية وإجرائية، قسمت المقدمة الى النقاط الآتية:

### أولاً: إشكالية البحث.

أن نظام الحماية الدولية بما يتضمنه من " قواعد تقرر مساعدة الشخص لوقيته من الاعتداء وسوء المعاملة الخطرة، ومنع محاولات النيل من سلامته والتسبب في اختفائه ثم تلبية حاجاته الى الأمان والدفاع عنه والحفاظ عليه"<sup>(٣)</sup>. يقرر للأفراد حقوقاً، ويلقي التزامات على المجتمع الدولي، بالدفاع عن وجودهم القانوني والمادي وتوفير الحماية لهم<sup>(٤)</sup>.

لذلك لا بد من أن يعتمد المجتمع الدولي لإقامة نظام قانوني متكامل يكفل حماية تلك القوات بالوقت الذي يدعم تطبيق قواعد القانون الدولي العام ويضمن احترامها، ذلك لان عدم وجود نظام قانوني متكامل لحماية قوات حفظ السلام الدولية يؤثر بشكل سلبي في ناحيتين، الأولى من ناحية أن الدول سوف تتردد في إعطاء قوات أو السماح لقواتها بالمشاركة في هذه القوات. والثانية أن الدول سوف تتجه الى طرق أخرى تؤثر في النظام القانوني الدولي من اجل حماية أفرادها المشتركين في قوات حفظ السلام، كالتجاء الولايات المتحدة الى الضغط على الدول لعقد اتفاقيات حصانه للأفراد التابعين لها.

فضلاً عن البحث في مدى التعاون بين الدول والهيئات الدولية في توفير تلك الحماية وضرورته، فهي قوات تنتمي الى دول مختلفة تعمل تحت إشراف منظمة دولية. فنظام الحماية يجب أن يحدد بصورة دقيقة، كونه يمثل من ناحية قيماً على ممارسة الدولة

لاختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بقدر ما يشكل أساساً من أسس حماية تلك القوات.

### ثانياً: أهمية البحث

أن البحث في تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام على غاية من الأهمية، وذلك لضمان أمكانية قيام تلك القوات بوظائفها وتنظيم شؤونها الداخلية وتحقيق استقلالها، فهي تؤدي دوراً مهماً في العلاقات الدولية، خاصة بعد تطور مهامها، ومبادئ عملها، كما أنه لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي تضطلع بها، بل أصبحت المنظمات الدولية الإقليمية مختصة كذلك بإنشائها، خاصة بعد التعديلات التي دخلت على موثيقها، الأمر الذي استتبع ازدياد الاعتداءات الموجهة ضدها. بالرغم من طبيعتها السلمية، وكان من أبرز الاعتداءات التي تعرضت لها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام العاملة في يوغوسلافيا السابقة وبعض الدول الأفريقية، لهذا لا بد من البحث عن الآليات الكفيلة للتعاون لضمان سلامة وأمن هذه القوات.

### ثالثاً: هدف البحث.

يهدف البحث الى توضيح آليات التعاون المتوافرة بين الدول والهيئات الدولية بخصوص حماية قوات حفظ السلام، ومدى كفايتها في حماية تلك لقوات، لإيجاد جوانب النقص وإيضاح الغموض الذي يعتريها، فضلاً عن المساهمة في دراسة ونشر وتطوير القواعد المتعلقة بحماية تلك القوات، للوصول في النهاية الى جملة مقترحات تسهم في تقديم حماية أكثر لتلك القوات في مواجهة ما تتعرض له من اعتداءات.

### ثالثاً: منهجية البحث.

سيُتبع من خلال هذا البحث تقديم الدراسة في إطار تحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة، لتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، كما سيُعتمد المقارن لمقارنه نصوص خاصة، لإيجاد أفضل السبل لتنظيم تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، كون هذا المنهج يتناسب مع موضوع الدراسة، لإعطاء نتيجة قانونية مرضية حول حماية تلك القوات.

#### رابعاً: نطاق البحث وهيكلته.

سيعمد الى البحث في موضوع تعاون الدول والهيئات الدولية لمكافحة وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، في نطاق الموانئ الدولية التي توظف لحمايتها فضلاً عن القوانين الداخلية، والبحث في طرق التعاون بين الدول والهيئات الدولية لحماية تلك القوات. من خلال الدراسة والتحليل وفقاً لخطة البحث التي سوف تقسم الى ثلاثة مباحث، سيتناول الأول التعاون بموجب الاتفاقيات الدولية، والثاني سيعقد للبحث في اتخاذ إجراءات تشريعية، والثالث سيخصص للبحث في التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.

#### المبحث الأول

##### الالتزام بالتعاون بين الدول بموجب الاتفاقيات الدولية

نصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أن (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأتزمون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية،...، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم الى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم،...، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية،...).

ولما أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية تسري على كل دولة سواء كانت طرف أو غير طرف في اتفاقيات جنيف، فواجب الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه هو جزء من التزامها المتمثل باحترام القانون الدولي العام، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المادة (١) المشتركة<sup>(٥)</sup>. وطبقاً للقانون الدولي الإنساني فإن كل فرد إما أن يكون مدنياً وإما أن يكون مقاتلاً، وطالما أن عناصر قوات حفظ السلام، لا يشاركون في القتال فهذا يعني إنهم مدنيون. كما إن المدني يفقد حقه في الحماية إذا شارك في العمليات القتالية، وكذلك عناصر

قوات حفظ السلام طالما اعتبروا مدنيين. وطبقاً للقانون الدولي العرفي فإن موظفي المنظمات الذين يعملون في المجال الإنساني خاصة يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية من الهجمات خلال النزاعات الدولية وغير الدولية، وإن انتهاك تلك الحماية يشكل جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الجنائي<sup>(٦)</sup>. وعليه فإن كل دولة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة من خلال إصدار قوانين أو تعديل القوانين الموجودة، وأيضاً ملاحقة المتهمين بارتكاب تلك المخالفات وتقديمهم إلى المحاكمة من خلال تحديد المحكمة المختصة بمحاكمتهم، فضلاً عن وضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة في حال استمرارها ووقوعها، وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة، واتخاذ التدابير الضرورية لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

ففي نطاق مدى تنفيذ الالتزامات أعلاه من قبل الدول، ومدى جدواها في توفير الحماية الدولية لقوات حفظ السلام، سيقسم هذا المبحث على مطلبين، سيتناول الأول تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام، والثاني سيبحث فيه منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام.

### المطلب الأول

#### تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام

يعرف التسليم بأنه " إجراء يتمثل بتخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها متهم بارتكاب جريمة معينة، أو صادر بحقه حكماً عن جريمة، إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكماً صادراً بحقه من محاكمها"<sup>(٧)</sup>.

ويعد التسليم إجراءً ضرورياً، تتضح أهميته في تحقيق مصلحة دولية تتمثل بعدم إعطاء فرصة للمجرم بالإفلات من العقاب<sup>(٨)</sup>. كما أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، يحسم التنازع السلبي في الاختصاص، بالنسبة للجرائم ذات الصلة الدولية، فضلاً عن أن الدولة التي يتواجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، تلتزم أما بمحاكمته ومعاقبته وفقاً لولايتها القضائية، وأما



بتسليمه الى دولة أخرى مختصة إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح بمحاكمته<sup>(٩)</sup>.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٣٠٧٤) د ٢٨)) الصادر في ٣ كانون الأول ١٩٧٣، المعنون بـ( مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) الذي نص في الفقرة (٨) على أن ( لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، فيها مساس بما اتخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقيب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية )<sup>(١٠)</sup>. فضلاً عن المصادر الأخرى المتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتعد المعاهدات أهم المصادر وأكثرها قابلية للتطبيق في هذا المجال<sup>(١١)</sup>، فضلاً عن القوانين الداخلية، ويلجأ الى العرف الدولي عند انعدام المعاهدات والتشريعات الداخلية الذي يشترط فيه المعاملة بالمثل<sup>(١٢)</sup>. وفي نطاق الاتفاقيات التي تناولت حماية قوات حفظ السلام، نصت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لقانونها الوطني، لمحاكمة أو تسليم الأشخاص<sup>(١٣)</sup>. واشترطت الاتفاقية أن يكون التسليم وفقاً للقوانين الوطنية، لأن اغلب الدول تنظم مسألة تسليم المجرمين، من حيث أجراءاته وشروطه وأثاره بتشريعات خاصة، أو ضمن القوانين الجنائية، فضلاً عن الدستور، وقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تسليم المجرمين في المواد (٣٥٢-٣٧٣).

وفضلاً عن ذلك جاءت المادة (١٥) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، بأحكام تتعلق بالتسليم حيث ألزمت الدول الأعضاء بإدراج الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) في أي معاهدة تسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها<sup>(١٤)</sup>، وإذا لم تتوافر هذه

المعاهدة فللدولة المطلوب منها التسليم أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم على أن تخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب<sup>(١٥)</sup>.

ثم نصت في الفقرة (٣) على أن (على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب)، فكان الأجدر أن تكون الاتفاقية هي السند القانوني للتسليم عند عدم وجود معاهدة تسليم، دون أن تخير الدول الأطراف بذلك، لأنها نصت على اختيار الدول الأطراف دون أن توضح الخيار الآخر للدولة المعنية إذا لم توافق على ذلك، ومن ناحية أخرى لم توضع الحل في حالة عدم موافقة الدولة على ذلك الخيار، ثم ألزمت الدول الأطراف بوجوب التسليم عن تلك الجرائم حتى وإن لم تكن هناك اتفاقية بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك. وقد عدت الاتفاقية الجرائم المحددة، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم، أي بمعنى أن التسليم تلتزم به كل الدول سواء كانت الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة بأكملها أو فعل مكون لها أو الدولة التي تحققت فيها نتيجتها، على أن يراعى ما منصوص عليه في الفقرتين (١، ٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية التي حددت إقامة الولاية القضائية على تلك الجرائم، ومضمون هذه المادة سبق وأن نصت عليه المادة (٨) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد ميز بين مصطلحي التسليم والتقديم، فالأخير يعني نقل دولة ما شخص معين الى المحكمة عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة، أما التسليم فيقصد به نقل دولة ما شخص معين الى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، فالتقديم يكون

للمحكمة الدولية بموجب نظامها الأساسي، أما التسليم فيكون لدولة وليس لمحكمة بموجب قواعد داخلية أو معاهدة دولية<sup>(١٦)</sup>.  
فسواء كانت الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، جرائم عادية تخضع للقانون الداخلي للدولة أو جرائم دولية تخضع للقانون الدولي الجنائي، فيعد إجراء التسليم شرط ضروري لحماية تلك القوات وردع ارتكاب الجرائم ضدها، وعلى الدول أن تلتزم بذلك خاصة وان تلك القوات هدفها أنساني، تسعى الى تحقيق مصلحة دولية.

### المطلب الثاني

**التعاون لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام**  
أن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، تحدث غالباً في إطار النزاعات الدولية، من قبل جماعات منظمة، مما يستوجب وجود تعاون بين الأطراف المعنية لردع وقمع تلك الجرائم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، في المادة (٤) بقولها ( تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بالقيام بما يلي:  
(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.  
(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب هذه الجرائم.)  
وتجدر الإشارة إلى أن التعاون يكون ليس فقط بين أطراف الاتفاقية وإنما بين الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، وخاصة عند عجز الدولة المضيفة عن القيام بدورها<sup>(١٧)</sup>.  
ومضمون النص أعلاه نفسه إشارة إليه المادة (١١) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، لكنها اشترطت أن يكون اتخاذ التدابير وتبادل المعلومات وفقاً للقانون الوطني للدول، وذلك بنصها على أن (تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.  
(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم).

بناءً على ما تقدم، فالالتزام بالتعاون يكون أما من خلال اتخاذ تدابير لازمة لمنع القيام في إقليم كل دولة طرف، بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه، كأن تتمثل هذه التدابير بأدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ووضع العقوبة المناسبة لها، ومنع قيام أية تنظيمات لمهاجمة تلك القوات<sup>(١٨)</sup>، وجعلهم أو معداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء مهامهم<sup>(١٩)</sup>. أو من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمتهم أو بالجريمة.

حيث تلتزم الدولة الطرف التي وقعت الجريمة في إقليمها، وكان لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المتهم، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني. فضلاً عن أحالة كل المعلومات عن المجني عليه وعن ملابس الجريمة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية<sup>(٢٠)</sup>.

## المبحث الثاني اتخاذ إجراءات التشريعية

تلتزم الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ باتخاذ إجراءات تشريعية لقمع جرائم الحرب وضمان معاقبة المجرمين حيث نصت على أن ( تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية)<sup>(٢١)</sup>. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، سعت إلى دمج الاختصاص الموضوعي للمحكمة في قانونها الداخلي، لتجعل الأولوية لقضاها الوطني في نظر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. هذا وقد سارت الدول عادة في تنفيذ الالتزام بالتعاون في أحد طريقين، الأول يتمثل في تعديل القوانين النافذة، والثاني يتمثل في إصدار قوانين جديدة. وهو ما سيبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين، سيخصص الأول لتعديل القوانين النافذة، والثاني سيعقد للبحث في تشريع قوانين خاصة.

### المطلب الأول تعديل القوانين النافذة

لما كان الوضع القانوني لعناصر قوات حفظ السلام، وفقاً للقانون الدولي الإنساني هو أنهم يعدون مدنيين لأنهم ليسوا أطرافاً في النزاع، فأنهم يتمتعون بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، وبالتالي يعد توجيه إي اعتداء ضدهم انتهاكاً جسيماً لذلك القانون، وبالتالي جريمة حرب. وهذا ما أكدته النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بصورة صريحة، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بصورة عامة عندما حددت اختصاصها بجرائم الحرب بما فيها الاعتداء على المدنيين.

لذلك أخذت الدول تتجه إلى النص في قوانينها الداخلية على تلك الجرائم بعدها جرائم حرب، من خلال تعديل قوانينها النافذة، ويكون ذلك إما بإضافة مادة جديدة، أو بتشريع قانون جديد يحل محل القانون النافذ، أو بتعديل نص قانوني في القانون الجنائي للدولة.

فبالنسبة للصورة الأولى اتبعتها استراليا، وكندا، والكونغو، وجورجيا، ومالي، مالطا وهنغاريا عندما أضافت الى قوانينها الجنائية نص يعاقب كل من يرتكب جريمة حرب التي احد صورها الاعتداء على قوات حفظ السلام<sup>(٢٢)</sup>. فمثلاً القانون الجنائي لمالطا الذي عدل في ٢٠٠٢ بأضافة المادة (٥٤) مكرر تحت الباب الأول المعنون بـ ( الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ) من الجزء الثاني المعنون بـ(الجرائم والعقوبات) التي نصت على أن (جريمة حرب هي المرتكب فيها أي فعل من الأفعال التالية، ...،

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق على المنازعات الدولية المسلحة، في إطار النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد، أي فعل من الأفعال التالية: ...،

(ج) تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام بعثة وفقاً للميثاق الأمم المتحدة، ما دام يحق لهم الحماية الممنوحة للمدنيين أو مدني كائنات بموجب القانون الدولي من مسلحين (النزاع؛).

وكذلك القانون الجنائي لرومانيا لعام ١٩٦٩ الذي نص على المعاقبة على جرائم الحرب عندما عدل بالقانون رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup>، من خلال ايجاد باب كامل تحت عنوان ( جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) ونصت المادة (٤٤٢) من القانون الجنائي المعنونة بـ (جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارات)

على أن(١) إذا كان الفعل من شخص، كجزء من الصراع المسلح مع أو بدون طابع دولي:

أ) أطلق هجوم ضد أفراد والمنشآت والمواد أو الوحدات أو المركبات التي تشارك في مهمة مساعدة إنسانية أو بعثة لحفظ السلام بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمتع بحماية ضمانات القانون الدولي الإنساني للمدنيين أو مدني الأصول؛

ب) أطلق هجوماً على الموظفين والمرافق والمباني الطبية أو مركبات النقل الطبية التي تستخدم العلامة المميزة المنصوص عليها

في اتفاقيات جنيف، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، يجب أن يكون يعاقب بما لا يقل عن ٧ ولا يزيد عن ١٥ عاماً من السجن وفرض حظر على ممارسة بعض الحقوق...).

أما الأسلوب الثاني، فقد اتبعته المملكة الأردنية عندما شرعت قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، الذي نص في المادة (٤١) منه على جرائم الحرب على سبيل الحصر في (٢٠) فعل، ونص في المادة (٤٢) على عقاب من يحرض أو يتدخل في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون، بعقوبة الفاعل نفسه. ونصت المادة (٤٣) على عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم، وأخيراً جاءت المادة (٤٤) بنص مهم يحدد نطاق تطبيق هذه القانون، من خلال النص على أن هذا القانون يطبق على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه، وليس على العسكريين فقط كما توحى تسميته.

كما اتبعت هذا الأسلوب جمهورية اليمن، عندما أصدرت قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم (٢١) في عام ١٩٩٨، حيث أضافت فصل جديد معنون بـ ( الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب) المحدد بالمواد من (٢٠-٢٣)، حيث حددت المادة (٢١) عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

ثم نصت المادة أعلاه على عدة جرائم على سبيل المثال منها، قتل الأسرى والمدنيين، تعذيب الأسرى أو أساءه معاملتهم أو تعمد أحداث الأم شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية، تعمد إلحاق لأضرار خطيرة بالسلامة المدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي شارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية (كشارة منظمة دولية)، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف، الهجوم على المنشآت المدنية

العامة والخاصة، الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك. ونص هذا القانون على عدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها فيه بالتقادم<sup>(٢٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تشريع قوانين خاصة

تتبع الدول عادة على منهج إصدار قوانين جديدة تنظم أوضاع قانونية لم تنظم سابقاً، كلما تستوجب الظروف ذلك، وبعد أن ظهرت خطورة الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب، أدركت الدول ضرورة إصدار قوانين داخلية خاصة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها، وبعضها نسخت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثلة بجرائم الحرب، ومنها الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان<sup>(٢٥)</sup>.

من هذه الدول، بلجيكا التي أصدرت في ١٦ حزيران ١٩٩٣، قانوناً خاصاً لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الملحقين بها لعام ١٩٧٧. مكون من (٩) مواد، يتضمنها بابين، الأول معنون بـ " الانتهاكات الجسيمة"، والثاني معنون بـ " الاختصاص وإجراءات وتنفيذ الأحكام". وتم تعديل هذا القانون في ١٩٩٩ بعد أن صدر القانون الخاص بالموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة (١) في المادة (١)، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (٢)، ونصت الفقرة (٣) على جرائم الحرب.

وقد نص في هذا القانون على كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات المعنية وملاحقها، وقد عدت هذه الانتهاكات في الفقرة (٢) من المادة (١)، وحظرت المادة (٥) ارتكاب أية جريمة حرب لأي مسوغ سياسي كان أو عسكري أو وطني، حتى لو كان ذلك في إطار عمل انتقامي. وأشار هذا القانون في مادته (٦) الى انطباق القانون الجنائي البلجيكي بإحكامه العامة والخاصة على هذا القانون<sup>(٢٦)</sup>.



وقد أصدرت ألمانيا في ٢٦ حزيران ٢٠٠٢ قانون (العمل على إدخال الجرائم ضد القانون الدولي act to introduce the code of crimes against international law) (١) منه معنونه بـ (قانون الجرائم ضد القانون الدولي code of crimes against international law(ccail)) الذي نصت في القسم (١/١٠) المعنون بـ (جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية والشعارات War crimes angst humanitarian operations and emblems) منها على أن (سواء كان بصدد نزاع مسلح، أو مع نزاع مسلح ليس له طابع دولي

١. توجيه هجوم ضد موظفين، مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في المساعدة الإنسانية أو عمليات حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. طالما يحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي).<sup>(٢٧)</sup> وسلكت كندا وبريطانيا الاتجاه ذاته، حيث أصدرت الأولى قانون في ٢٩ حزيران ٢٠٠٠ يسمى (قانون الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب crimes against humanity and war crimes Act)، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وفقاً للمادة (٧٧) من القانون. وعرف جرائم الحرب في الفقرة (٣) من المادة (٤) على أنها (تعني أي فعل أو امتناع عن فعل ارتكبت خلال النزاع المسلح الذي، في وقت ومكان ارتكابه، يشكل جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي المطبق في النزاعات المسلحة، ما إذا كان يشكل مخالفة للقانون النافذ في ذلك الوقت وفي مكان ارتكابه)<sup>(٢٨)</sup>، ونصت في الفقرة (٤) من المادة نفسها على أن (لمزيد من اليقين، أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، اعتباراً من ١٧ يوليو ١٩٩٨، جرائم وفقاً للقانون الدولي العرفي. وهذا لا يحد أو يمس بأي شكل من الأشكال تطبيق القواعد القائمة أو تطوير القانون الدولي)<sup>(٢٩)</sup>، وانتهى القانون المكون من (٧٧) مادة بقائمة تضمن أحكام من نظام روما الأساسي تمثلت بالمواد (٦ و ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨).

وفي ١١ أيار ٢٠٠١ أصدرت بريطانيا قانون يسمى ( قانون المحكمة الدولية الجنائية لعام ٢٠٠١ the International Criminal Court Act)، لينص على اختصاص المحاكم البريطانية على مجموعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بما فيها جرائم الحرب حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة. حيث نصت مادته (١) المعنونة بـ ( المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة) في الفقرة (١) على أن (...، "جرائم الحرب" تعني الجرائم ( ماعدا جريمة العدوان) التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة)<sup>(٣٠)</sup>.

كما أصدرت سويسرا في ٢٢ حزيران ٢٠٠١ قانون (القانون السويسري الاتحادي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية Switzerland's Federal law on co-operation with the international Criminal court)

وأصدرت جمهورية ترينيداد وتوباغو قانون المحكمة الجنائية الدولية (the International Criminal Court Act 2006)، الصادر في ٢١ شباط ٢٠٠٦، الذي نص في مقدمته على أنه بينما صادقت ترينيداد وتوباغو على نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية، فإنه من الضروري أن يطبق نظام هذه المحكمة على الإقليم، لذلك شرع البرلمان هذا القانون<sup>(٣١)</sup>. ونصت المادة (٣) منه على أن الغرض من هذا القانون لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولجعل دولة ترينيداد وتوباغو قادرة على العمل مع المحكمة الدولية الجنائية المنشئة بواسطة نظام روما<sup>(٣٢)</sup>. ونصت المادة (١١) من القسم الثاني على جرائم الحرب وفقاً لما منصوص عليها في نظام روما الأساسي<sup>(٣٣)</sup>. كما أن جنوب إفريقيا أصدرت القانون ذاته كذلك.

وتجدر الإشارة إلى إن جمهورية العراق، قد احتوت إحدى وثائقها القانونية مادة تجرم الانتهاكات المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، وكان ذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (١٣) على أن ( تعني جرائم الحرب لإغراض هذه القانون ما يأتي : ...، ثانياً -

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية : ...، ج- تعمد شن هجمات مستخدمين، منشآت، مواد وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة،...).

وان كان ذلك القانون يعد خطوة مهمة تحسب للتشريع العراقي، من حيث حرصه في إعطاء الأولوية للقضاء العراقي في مقاضاة تلك الجرائم الدولية، خاصة بعد أن أعطاها وصف جرائم حرب. إلا أن ما يؤخذ على القانون انه قانون محدد من ناحية الزمان، حيث نصت المادة (١) منه على أن ( ...، ثانياً- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون والمترتبة من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر. وتشمل الجرائم الآتية : ا- جريمة الإبادة الجماعية . ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون).

لذلك لا بد من إدراج تلك الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة المعدل ١٩٦٩ أو إصدار قانون جديد، يجعل القضاء العراقي مختص بالجرائم الدولية بصفة عامة. فأدرج تلك الجرائم في القوانين العقابية الداخلية، يعد وسيلة لمحاربة ارتكاب تلك الجرائم، خاصة وان إجراء تسليم المجرمين، يخضع للشروط المحددة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو وفقاً لمعاهدة التعاون القضائي والتسليم المبرمة بين الدول، وخاصة الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة، أو نوع العقوبة، وان كانت الاتفاقيات اغلبها تشترط في الجريمة أن تكون جنائية أو جنحة، وان لا تقل العقوبة فيها عن الحبس مدة لا تقل عن سنة<sup>(٣٤)</sup>.

وأخيراً يلاحظ أن عدم اتخاذ إجراء تشريعي للمعاقبة على تلك الجرائم، لا يعني أنها أفعال مباحة إذا حدثت في تلك الدولة، فلا

يجوز الاحتجاج بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ذلك أن كل الدول تنص قوانينها على المعاقبة على جرائم القتل والاعتداء على الأشخاص والأموال<sup>(٣٥)</sup>. فجرائم الاعتداء على الأشخاص التي تتمثل بالاعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسم، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض والحق في الشرف والاعتبار<sup>(٣٦)</sup>، وبالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال فتتمثل في الاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية<sup>(٣٧)</sup>.

فجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما حددتها الاتفاقيات أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية، تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه وحرية وأمواله، وهذه محل تجريم في كل القوانين الوطنية سواء كانت عمداً أو خطأ، وإن كان وصفها يختلف عما حدد في الوثائق الدولية. فدولة ألمانيا، كانت تتمتع عن النص في قانونها الداخلي قبل عام ٢٠٠٢ على جرائم الحرب والمعاقبة عليها، على أساس أن قانونها يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحرية الشخصية وحق الملكية، وهي كافية لتغطية جميع نصوص جرائم الحرب<sup>(٣٨)</sup>.

### المبحث الثالث

#### التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أن السير الفعال لأي قضاء دولي جنائي يتوقف بصفة عامة على التعاون الذي تبديه الدول والهيئات الدولية ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي تعد آلية مهمة لتكملة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، فما جاء به النظام الأساسي للمحكمة من قواعد تنظم ذلك التعاون، لا يؤثر على ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، بل دعمته بكافة صوره وخاصة في مجال الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي في المادة (٥)<sup>(٣٩)</sup>.

فكيف تلتزم الدول والهيئات الدولية بالتعاون مع تلك المحكمة، وما أساس التزامها سواء أكانت أطراف أو غير أطراف في نظامها الأساسي، فضلاً عن كيفية التزام الهيئات الدولية بذلك، هو ما سيبحث في هذا المبحث من خلال فرعين، سيتناول الأول،

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، والثاني سيخصص للبحث في تعاون الهيئات الدولية مع المحكمة الدولية الجنائية.

### المطلب الأول

#### تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

من أجل توفير الحماية لقوات حفظ السلام من خلال المحكمة الدولية الجنائية، فإن الأمر يستوجب معاونة الدول لها، لضمان توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد القوات المعنية، وخاصة فيما يتعلق بملاحقتهم وجمع الأدلة، حيث تحتاج المحكمة أثناء النظر في القضايا المحالة إليها إلى مساعدة الدول، خلال مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث قد يتعرض المدعي العام لصعوبات وعوائق تحول دون حصوله على أدلة الاتهام التي تكون قناعته بضرورة توجيه التهم إلى المتهم، وتعتمد المحكمة على ما تقدمه لها الدول من إعانة ونظراً لعدم امتلاكها جهاز تنفيذي يكفل لها ذلك<sup>(٤٠)</sup>.

فقد حدد الباب التاسع من نظامها الأساسي، لتنظيم التعاون بينها وبين الدول بشكل مفصل، سواء كان تعاون دولي أو مساعدة قضائية. حيث نصت المادة (٨٦) على أن (تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها). فللمحكمة أن توجه طلباً بالتعاون إلى الدول الأطراف، عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها الدولة الطرف، عند تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أو عن طرق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة<sup>(٤١)</sup>.

فلها أن تعقد اتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول<sup>(٤٢)</sup>. كما أن الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي يمنح المحكمة المكنة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها، فضلاً عن أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) منه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة. وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول العالم كافة.

فإذا كانت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ملزمة بالتعاون معها طبقاً للمادة (٨٦) من نظامها الأساسي، فإن المادة (٨٨) من النظام نفسه تشترط أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه. وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسيين من أشكال التعاون في هذه المرحلة، الأول القبض على الشخص و تقديمه إلى المحاكمة، وقد نصت عليه وفصّلت أحكامه المادة (٨٩) منه، كما بيّنت المادة (٩٠) الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشأن. أما الثاني، فهو القبض الاحتياطي الذي بيّنت أحكامه المادة (٩٢) من النظام الأساسي.

فضلاً عن هذين الشكلين الأساسيين من التعاون، تضمنت الفقرة (١) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي قائمة بأشكال أخرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها، فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، وهي:

- أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- ج - استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- و - النقل المؤقت للأشخاص .
- ز - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- ي - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما يقع على الدول الأطراف الاستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين، الأولى إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة (٧٢) من النظام الأساسي. والثانية أي نوع آخر من المساعدة يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب ولم يدرج في القائمة وذلك وفقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (١/٩٣/ ل) من النظام الأساسي أيضاً.

وجدير بالذكر أنه عندما تكون هناك متطلبات خاصة للدول الأطراف حول تنفيذ الطلبات الصادرة من المحكمة، فإن عليها أن تُطلع المحكمة عليها بأسرع ما يمكن بعد التصديق، فإن لم تفعل، فإن عليها أن تكون مستعدة للقيام بما تطلبه المحكمة من هذه المعلومات. ويحق للمحكمة أن تطلب المساعدة القضائية من دولة غير طرف في النظام الأساسي، بموجب اتفاق أو ترتيب خاص يعقد معها للتعاون مع المحكمة، وهناك من يرى أن الدول الأطراف إذا كانت ملزمة بالتعاون مع المحكمة بحكم عضويتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول غير الأطراف ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي الإنساني. ذلك لأن الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، هي الجرائم ذاتها التي تعهدت الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، بأن تتعاون من أجل منعها ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي فإن جميع الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف تلتزم بالتعاون لأجل ذلك، وإن لم تكن طرف في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وإن الالتزام بإحكام القانون الدولي الإنساني هو التزام بالقانون الدولي العام، وفقاً لقرار محكمة الدول الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا وضدها لعام ١٩٨٦، فضلاً عن أن

المحكمة الدولية الجنائية تعد وسيلة من وسائل كفالة احترام الدول الأطراف للالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها<sup>(٤٣)</sup>.

الأمر الذي يترتب عليه إعطاء الحق للمحكمة في حالة امتناع دولة غير طرف التي عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة عن تقديم المساعدة، أو إذا أخلت دولة طرف بالتزامها بالتعاون بشكل يمنع المحكمة من ممارسة وظائفها، بإحالة ذلك الى جمعية الدول الأطراف والى مجلس الأمن إذا تمت إحالة القضية من جانبه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وذلك بموجب الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من نظامها الأساسي، ولا يجوز لها الاعتذار عن تقديم المساعدة إلا لأسباب ومبررات واضحة بموجب الفقرة (٦) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا كانت الدول غير الأطراف لم تعقد أي اتفاق للتعاون مع المحكمة وامتنعت عن تقديم المساعدة، فهنا المحكمة تقتصر على إحالة أمتناع الدولة المعنية الى مجلس الأمن فقط، شرط أن تكون القضية التي تحقق بشأنها محالة إليها من قبله، لان الدولة ستكون ملزمة بذلك بموجب قرار مجلس الأمن الخاص بالإحالة<sup>(٤٤)</sup>.

إلا أن هناك من يرى أن المجلس يستمد سلطاته بإلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما بموجب أحكام المادة (٢٥) منه وذلك بإلزام جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بقبل قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، والمادة (١٠٣) والتي تجعل من التزامات هذه الدول المترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو على مبدأ الأثر النسبي المكرس بنظام روما باعتبارهم دول غير أطراف به، لكن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قد تقتضي تعدي سلطات المجلس إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن أن تخاطب قراراته الخاصة بإلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، حتى الدول الغير أطراف بميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون هو من أحال الحالة إلى المحكمة<sup>(٤٥)</sup>. فسلطة مجلس الأمن بإلزام الدول بغض النظر عن عضويتها بتقديم العون إلى المحكمة، يعد آلية مهمة في تحقيق التعاون من اجل قمع ومنع الجرائم الخطرة ولا سيما المرتكبة بحق



قوات حفظ السلام، أياً كان الأساس الذي يستمد منه المجلس سلطته بالإلزام.

### المطلب الثاني

#### تعاون الهيئات الدولية مع المحكمة الدولية الجنائية

نصت المادة (٨٧) في الفقرة (٦) منها على أن للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها وولايتها. و على الرغم من إمكانية المحكمة من طلب التعاون من مختلف المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، إلا إن نظامها الأساسي قد خص الأمم المتحدة بعلاقة متميزة كونها المنظمة العالمية الوحيدة، وقد كان هناك اتفاق عام لدى الدول على أهمية قيام علاقة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها<sup>(٤٦)</sup>.

وبما أن مستوى العلاقة مع المنظمات الأخرى يكاد يكون ضئيلاً مقارنةً بالعلاقة مع الأمم المتحدة، فضلاً عن أن نطاق البحث، تلعب به منظمة الأمم المتحدة دور مهم وأصيل سواء في إنشائها لقوات حفظ السلام أو في الإشراف عليها ، لذلك سيُخصص هذا المطلب الى البحث في تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة في مجال قمع الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام ومحاكمة مرتكبيها.

فوفقاً للفقرة (١) من المادة (٤) من النظام الأساسي، تتمتع المحكمة بشخصية قانونية مستقلة، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وبموجب المادة (٢) فإن علاقتها بالأمم المتحدة تنظم عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها، وقد أبرم هذا الاتفاق عام ٢٠٠٤، والذي جاء مفصلاً التعاون بين الطرفين<sup>(٤٧)</sup>.

وطبقاً للاتفاق فإن من أهم أوجه التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، هو تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، و كذلك تزويد مدعيها العام بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة

مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

وكذلك تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بنظر الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق<sup>(٤٨)</sup>. كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة، تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

ولكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يُعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة<sup>(٤٩)</sup>.

كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكانت قد كُشِفَ لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الأمم المتحدة تُبلغ المحكمة بذلك. وتُحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي.

فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات<sup>(٥٠)</sup>. ويدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة، ما يتعلق منها بشهادة موظفي الأمم المتحدة أمامها،

فبموجب المادة (١٦) من الاتفاق التفاوضي فإن للمحكمة أن تطلب من أي موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها لأداء الشهادة، وعندئذ فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، و لها أن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة أن تُرَخِّصَ للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة و يُطلب منه المثل للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة. وقد يتعرض هذا الموظف للخطر بمناسبة الشهادة التي أدلى بها أمام المدعي العام، لذلك بإمكان الأخير التقدم إلى الأمم المتحدة بطلب حماية الموظف من أي خطر قد يتعرض له، كأن توفر له الحماية أثناء وجوده بمقر إقامته أو عند انتقاله من مكان إلى آخر لأن شهادته قد تكون سبباً وجيها لمحاولة اغتياله أو حتى خطفه<sup>(٥١)</sup>.

كما أن الأمم المتحدة تتعهد بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام للمحكمة، ولها أن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات<sup>(٥٢)</sup>. كما أن الأمم المتحدة مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه. وينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٥٣)</sup>.

يتعرض المدعي العام أثناء السير في إجراءات التحقيق إلى عدة عقبات نظراً إلى ثقل المهام الموكلة إليه، وإلى تعاون فاعل من أجل الحصول على أدلة الإثبات، وفي ظل افتقار المحكمة إلى هذا التعاون فإن نشاط المدعي العام لن يتخطى مرحلة التحقيق الأولية. وعلى هذا الأساس فإن اتفاق العلاقة السالف بيانه من شأنه تيسير نشاط المدعي العام، حيث يمكنه التقدم بطلب الحصول على الوثائق والمستندات التي هي بحوزة الأمم المتحدة، فضلاً عن إمكانية تقديمه بطلب شهادة أفراد قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها بحكم معابنتهم لوقائع الجريمة، مع ضمان حمايتهم بمعية الأمم المتحدة، علاوة على قدرة هذه الأخيرة على تمويل إحالات مجلس

الأمن، كما يمكن للأمين العام ومحكمة العدل الدولية الإسهام في تبسير عمل المدعي العام. وفي السياق ذاته فإذا ما تراءى للمدعي العام التقدم مرة أخرى إلى الأمم المتحدة بطلب معلومات إضافية، مهمة للقضية التي لا يزال يكتنفها الغموض بالرغم مما توصل إليه سابقاً، فإنها ملزمة بتنفيذ طلبه حسب مقتضيات ذلك الاتفاق لكن هذا الالتزام نسبي للغاية.

كما أن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض محدد، هو الحصول على أدلة جديدة، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة<sup>(٥٤)</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه وبموجب المادة (١٦)، تلتزم هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا هذه الأخيرة طلبت شهادة احد موظفيها، أو كان يعمل لدى أحد صناديقها أو وكالاتها المتخصصة أو أجهزتها، ولما كان يفترض في موظفيها وخاصة العاملين في قوات حفظ السلام الدولية الالتزام بسرية المعلومات التي يتلقونها، فلا بد أن يكون تعاونها بهذا الشأن بحسب الظروف التي اقتضتها الضرورة في إعفاء الموظف الذي هو محل اعتبار من عبء السرية<sup>(٥٥)</sup>، وبالتالي فإن سماح الأمم المتحدة لموظفيها التقدم بالإدلاء بشهادتهم أمام المدعي العام من شأنه تعزيز أدلة الإثبات التي هي بحوزة المدعي العام، فضلاً عن ذلك دعم قناعة الأخير، حيث يتأكد من صحة الإجراءات التي يقوم بها، فبالنسبة لقوات حفظ السلام غالباً ما تتواجد بالقرب من موقع الجريمة وبالتالي من شأن شهادتها حسم وإزالة الغموض المحيط بملاسات القضية، وهو ما يؤكد حاجة المدعي العام لهذه الشهادة<sup>(٥٦)</sup>.

وفي الإطار نفسه فإن المحكمة الدولية الجنائية تسعى جاهدة لضمان مصداقية موظفي الأمم المتحدة للحقائق الواجب إدلائهم بها أمام المدعي العام، لذلك تطلب من الأمم كفالة ذلك، وهذه الأخيرة بدورها تلتزم حسب الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاق العلاقة أن تجيز

للأمين العام بتعيين ممثل لذلك الموظف، بغية مساعدته عند إدلائه بالشهادة<sup>(٥٧)</sup>.

وأخيراً تتعاون المنظمة مع المحكمة في مجال التنازل عن حصانة موظفيها، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٢٧) على عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواءً بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية<sup>(٥٨)</sup>، فهو إذاً قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل كامل، لأنه كثيراً ما وقفت عائقاً أمام إحقاق الحق وإقامة العدل<sup>(٥٩)</sup>.

وهكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص اتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع بالامتيازات و الحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وعلى وجه الخصوص رفع جميع الامتيازات و الحصانات، التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته<sup>(٦٠)</sup>.

ويبدو أن مضمون نص المادة (١٩) من اتفاق العلاقة الذي يؤكد على تعهد الأمم المتحدة بالتعاون التام مع المحكمة وخاصة تعدد برفع الامتيازات و الحصانات من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها يتماشى مع نص المادة (٢٧) من نظام روما، وعليه فإن رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة بدون أي شك يعزز من نشاط المدعي العام بتمكينه القبض عليهم، بحيث تغلق من أمامهم المنافذ والمسالك القانونية التي قد يتذرع بها أصحاب الصفة الرسمية للإفلات من ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وتتجلى أيضاً مظاهر تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال حمل مجلس الأمن الدول الممتنعة عن تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام، التعاون معه لأنه من شأن هذا التعاون تجسيد أهداف المحكمة، كما بحث أعلاه.

أن المجلس لديه قدرة كبيرة في دعم نشاط المحكمة بحيث يمكنه إلزام الدول بالتعاون معها حتى إذا لم يكن هو من أحال القضية الى المحكمة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دعم نشاطها، لأن

تعاون الدول مع المدعي العام من شأنه تكوين قناعاته الشخصية في إلقاء التهم ضد المجرم ومنع إفلات المجرم من العقاب بالاستناد على الأدلة وشهادة الشهود المقدمة من طرف الدول بعد إلزامها بذلك من قبل المجلس، خاصة أن المحكمة لا تملك آلية التفعيل حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية، ما قد ينعكس بالإيجاب على صيانة السلام الدولي.

ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداه إلى مساعدة المحكمة في تنفيذ قراراتها التي تستند فيها على ما تقدمه لها الدول من تعاون، ويتجسد ذلك من خلال ما قد يقدمه المجلس للمحكمة من دعم في تنفيذ أمر القبض منها عن طريق قوات حفظ السلام الدولية. كما أن المجلس يمكنه تقديم المساعدة الذاتية للمحكمة دون اعتماده على إلزام الدول وخاصة الأطراف بتقديم التعاون القضائي لها، نظراً للإمكانيات التي يملكها والمتمثلة في قوات حفظ السلام الدولية وغيرها، وهذه الإمكانيات يستخدمها المجلس في إعانة المحكمة وتدعيمها على تحقيق العدالة الدولية، فضلاً على أن هذا التعاون قد يعود بالنفع والفائدة على صيرورة نشاط المحكمة<sup>(٦١)</sup>.

واستناداً الى ما تقدم فإن تعاون الدول مع بعضها ومع المحكمة الدولية الجنائية من شأنه أن يعزز السبيل الى حماية قوات حفظ السلام، بوصفه آلية تأخذ على عاتقها المساهمة في قمع منع الجرائم الخطيرة المرتكبة تجاه تلك القوات، فضلاً عن تعاون المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة. فالتعاون ضروري لحماية قوات حفظ السلام بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها فهي قوات دولية تنتمي الى عدة دول تعمل من اجل المصلحة الدولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

### الخاتمة

إن قوات حفظ السلام تعد اليوم إحدى الوسائل المهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين نشأت وتطورت من خلال قرارات منظمة الأمم المتحدة، أخذت المنظمات الإقليمية تنشأ تلك القوات سواء كان ذلك بصفة منفردة أو بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، مما ساهم في استعادة الثقة الدولية بفائدة قوات حفظ السلام، كما أن ذلك التعاون أدى الى التوفيق في التغلب على كافة الصعوبات التي تؤدي الى عدم نجاح تلك القوات في أداء مهامها.

وتلتزم الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ باتخاذ إجراءات تشريعية لقمع جرائم الحرب وضمان معاقبة المجرمين، هذا وقد سارت الدول عادة في تنفيذ هذا الالتزام في أحد الطريقتين، الأول يتمثل في تعديل القوانين النافذة، والثاني يتمثل في إصدار قوانين جديدة. ويلاحظ أن عدم اتخاذ إجراء تشريعي للمعاقبة على تلك الجرائم، لا يعني أنها أفعال مباحة إذا حدثت في تلك الدولة، فلا يجوز الاحتجاج بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ذلك أن كل الدول تنص قوانينها على المعاقبة على جرائم القتل والاعتداء على الأشخاص والأموال، كما أن تعاون الدول مع بعضها ومع المحكمة الدولية الجنائية من شأنه أن يعزز السبيل الى حماية قوات حفظ السلام، فضلاً عن تعاون المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الأمم المتحدة. فالتعاون ضروري لحماية قوات حفظ السلام بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها. ومن الضروري أن يعتمد المجتمع الدولي لإقامة نظام قانوني متكامل يكفل حماية تلك القوات بالوقت الذي يدعم تطبيق قواعد القانون الدولي العام ويضمن احترامها، من خلال التعاون الدولي لضمان أفضل السبل لمساندة تلك القوات وتوفير الجو الملائم للقيام بدورها المهم، فسواء كانت الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، جرائم عادية تخضع للقانون الداخلي للدولة أو جرائم دولية تخضع للقانون الدولي الجنائي، فيعد إجراء التسليم شرط ضروري لحماية تلك القوات وردع ارتكاب الجرائم ضدها، وعلى الدول أن تلتزم بذلك خاصة وان تلك القوات هدفها أنساني، تسعى الى تحقيق مصلحة دولية. أن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، تحدث غالباً في إطار

النزاعات الدولية، من قبل جماعات منظمة، مما يستوجب وجود تعاون بين الأطراف المعنية لردع وقمع تلك الجرائم.

فالالتزام بالتعاون يكون أما من خلال اتخاذ تدابير لازمة لمنع القيام في إقليم كل دولة طرف، بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه، كأن تتمثل هذه التدابير بأدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ووضع العقوبة المناسبة لها، ومنع قيام أية تنظيمات لمهاجمة تلك القوات، وجعلهم أو معداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء مهامهم. أو من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمتهم أو بالجريمة.

وبعد أن ظهرت خطورة الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب، أدركت الدول ضرورة إصدار قوانين داخلية خاصة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها، وبعضها نسخت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثلة بجرائم الحرب، ومنها الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

### التوصيات

١- لا بد من أن تعمل الدول على إدراج الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام في قوانينها الداخلية أو تشريع قانون بذلك، كونه يعد وسيلة لمحاربة ارتكاب تلك الجرائم، خاصة وان إجراء تسليم المجرمين، يخضع للشروط المحددة في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو وفقاً لمعاهدة التعاون القضائي والتسليم المبرمة بين الدول.

٢- تعد المحكمة الدولية الجنائية آلية تكفل التغلب على المعوقات التي تحول دون معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ضد قوات حفظ السلام، فعلى الدول والهيئات الدولية أن تحرص على التعاون معها ومدها بالمساعدة القضائية، خاصة وأن تلك القوات تنتمي لدول متعددة تسعى الى تحقيق المصلحة الدولية.

٣- ضرورة إيجاد اتفاقية دولية تتعلق بقوات حفظ السلام وتنظم جميع المسائل المتعلقة بتلك القوات وخاصة مسألة حمايتها.



## الهوامش

- (<sup>١</sup>) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠، ص ١-٥.
- (<sup>٢</sup>) المصدر السابق، ص ٢٦.
- (<sup>٣</sup>) د. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣١.
- (<sup>٤</sup>) فرانسواز بوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ط ١، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٠٣.
- (<sup>٥</sup>) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برانت رايت للدعاية والنشر والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣٣-٤٣٧.
- (<sup>٦</sup>) Kate Mackintosh, Beyond the Red Cross: the protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol(89), No(865), 2007, p.118.
- (<sup>٧</sup>) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد ٢٠٠٤، ص ٢٢٩. وكذلك، بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨٨.
- (<sup>٨</sup>) د. عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩١.
- (<sup>٩</sup>) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٨٩.
- (<sup>١٠</sup>) ينظر: قرار الجمعية العامة الصادر بالوثيقة A/RES/3074(XXVII). موجود على الموقع <http://www.un.org/documents/ga/res/28/ares28.htm>
- (<sup>١١</sup>) هناك أكثر من (٧٠) اتفاقية دولية تنص على إجراء التسليم، وتعد الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود لعام ١٩٢٩، هي أول اتفاقية نصت على تعاون الدول من خلال تسليم المجرمين لارتكابهم هذه الجريمة، وأخر اتفاقية نصت عليه هي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الصادر بالوثيقة (A/CN.4/648) في ٣١ آذار ٢٠١١، ص ٨.

- (<sup>١٢</sup>) المصدر السابق، ص ٢٤.
- (<sup>١٣</sup>) ينظر: المادة (١٣) من الاتفاقية.
- (<sup>١٤</sup>) الفقرة (١) من المادة (١٥).
- (<sup>١٥</sup>) المصدر السابق، الفقرة (٢).
- (<sup>١٦</sup>) المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
- (<sup>١٧</sup>) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ على أن ( تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة).
- (<sup>١٨</sup>) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣. والمادة (٩) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- (<sup>١٩</sup>) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٧) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- (<sup>٢٠</sup>) ينظر: المادة (٥) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣. وكذلك المادتان (١٦ و ١٢) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- (<sup>٢١</sup>) المادة (٤٩) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة.
- (<sup>٢٢</sup>) لرؤية التعديلات القانونية لتك الدول وغيرها ينظر: الموقع على شبكة الانترنت <http://www.loc.gov/law/help/crimes-against-humanity/index.php>
- (<sup>٢٣</sup>) دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ شباط ٢٠١٤.
- (<sup>٢٤</sup>) ينظر: المادة (٢٢) من القانون.
- (<sup>٢٥</sup>) ينظر: المادة (٥) من النظام الأساسي.
- (<sup>٢٦</sup>) نقلاً: عن شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٣٧٩-٣٨٠.
- (<sup>27</sup>) Part 2(Crimes against international law)  
Section 10( war crimes against humanitarian operations and emblems).

- (1) Whoever in connection with an international armed conflict or with an armed conflict of an international character.

1. directs an attack against personal, installations, material, units or vehicles involved in a humanitarian assistance or peacekeeping mission in accordance with the charter of the united Nations, as long as they are entitled to the protection given to civilian objects under international humanitarian law, or

2. directs an attack personnel, buildings, material units and transport, using the distinctive emblems of the Geneva conventions in conformity. With international law.

Shall be punished with imprisonment for not less than three years in less serious cases, particularly where the attack dose not take place by military means, the punishment shall be imprisonment for not less tan one year.

(2) Whoever in connection with an international armed conflict an armed conflict not of an international character makes improper use of the distinctive emblems of the Geneva conventions, of the flag of truce, of the flag or of the military insignia or of the uniform of the enemy or of the united Nations, there by causing a persons' death or serious personal injury (section 22 of the criminal cod) shall be punished with imprisonment for not less than five years.

(<sup>٢٨</sup>)Offence Within Canada

"4. (3)..., "war crime" means an act or omission committed during an armed conflict that, at the time and in the place of its commission, constitutes a war crime according to customary international law or conventional international law applicable to armed conflicts, whether or not it constitutes a contravention of the law in force at the time and in the place of its commission.

(<sup>29</sup>)(4) For greater certainty, crimes described in Articles 6 and 7 and paragraph 2 of Article 8 of the Rome Statute are, as of July 17, 1998, crimes according to customary international law. This does not limit or prejudice in any way the application of existing or developing rules of international law

(<sup>30</sup>) part one( the international criminal court)

1. the icc and icc status.

(1) ..., " icc crime" means a crime (other than the crime of aggression) over which the icc has jurisdiction in accordance with the icc statute.)

(<sup>31</sup>)Preamble "Whereas Trinidad and Tobago has ratified the Rome Statute of the International Criminal Court: And whereas it is necessary that the Statute of the International Criminal Court should

have effect in Trinidad and Tobago: Enacted by the Parliament of Trinidad and Tobago as follows:—)

(<sup>32</sup>)3. The purpose of this Act is— (a) to make provision in Trinidad and Tobago law for the punishment of certain international crimes, namely, genocide, crimes against humanity and war crimes; and (b) to enable Trinidad and Tobago to cooperate with the international Court established by the Rome Statute in the performance

(<sup>33</sup>)PART II: International Crimes and offences against administration of justice,...

11. (1) Every person is liable on conviction on indictment to the penalty specified in subsection (3) who, in Trinidad and Tobago or elsewhere, commits a war crime.

(2) For the purposes of this section a war crime is an act specified in— (a) article 8(2)(a) of the Statute, which relates to grave breaches of the First, Second, Third and Fourth Geneva Conventions; (b) article 8(2)(b) of the Statute, which relates to other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict;

(c) article 8(2)(c) of the Statute, which relates to armed conflict not of an international

character involving serious violations of article 3 common to the Fourth Geneva Convention of 12th August, 1949; or

(d) article 8(2)(e) of the Statute, which relates to other serious violations of the laws and customs applicable in armed conflict not of an international character.

(3) The penalty for a war crime is—

(a) if the offence involves the willful killing of a person, the same as the penalty for

murder; or (b) in any other case, imprisonment for life or a lesser term.

(<sup>34</sup>) مثال تلك الاتفاقيات: اتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس

والجزائر المؤرخة في ٢٦ تموز ١٩٦٣. نص الفصل (٢٨) منها على أن ( يشمل التسليم:

١- الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنایات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين

المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن العامين سجنًا. ٢- الأشخاص المحكوم عليهم حضورياً أو

غايباً من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنًا من أجل جنایة أو

جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم...) وللمزيد حول تلك الاتفاقيات

ينظر: د. مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

- (٣٥) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٢٣٣.
- (٣٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص ٣١٧.
- (٣٧) المصدر السابق، ص ٨٠٣.
- (٣٨) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.
- (٣٩) د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٨-٧٩. وكذلك، خالد عكاب حسون العبيدي، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٤٠) دالغ الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٥٢.
- (٤١) ينظر: الفقرة (١/أ و ب) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي.
- (٤٢) نصت المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على أنه : (١- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- ٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول).
- (٤٣) شريف عتلم، د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.
- (٤٤) المصدر السابق، ص ٣١٧-٣١٨.
- (٤٥) د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع (٢)، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣، ص ٨٤-٨٥.
- (٤٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المنعقدة للفترة ٢ آيار-٢٢ تموز ١٩٩٤، الملحق رقم (١٠) الصادر بالوثيقة A/49\10، ص ١٦.

(٤٧) أقرت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة )، في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٤.

المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف- تقرير بشأن ( مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة)، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/3|15)، ص ١-٢.

(٤٨) ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي، أجازت للمحكمة طلب معلومات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية .

(٤٩) المادة (١٥) من الاتفاق التفاوضي.

(٥٠) المادة (٢٠) من الاتفاق التفاوضي.

(٥١) دالع الجوهر، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٥٢) الفقرة (١) من المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي.

(٥٣) الفقرة (٣) من المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي.

(٥٤) المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

(٥٥) نصت المادة (١٦) من اتفاق العلاقة على أن (١- إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها، أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ٢- يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثل للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة

(٥٦) المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٩٢.

(٥٧) المصدر السابق، ص ٩١.

(٥٨) تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي على أنه: (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في

حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخِباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(59)William Pace-ICC Poised to Confront Immunity- The International Criminal Court, Monitor- Issue( 25), September 2003, p. 1.

(٦٠)المادة (١٩) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة نصت على أن (...، الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص، برفع أي من هذه الحصانات والامتيازات).

(٦١) موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

## المصادر

١. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد ٢٠٠٤.
٢. جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برانت رايت للدعاية والنشر والإعلان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣٣-٤٣٧.
٣. خالد عكاب حسون العبيدي، مصدر سابق
٤. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية، ليبيا، ٢٠٠٠.
٥. د. شريف عتلم، د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٢.
٦. د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
٧. د. عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
٨. د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٨-٧٩.
٩. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٠. د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠.



١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم

الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

١٢. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٣. د. مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، دار

الثقافة، عمان، ١٩٨٨.

#### ثانياً:- الدوريات

١. د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر

الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن الدولي،

المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة

الكويت، ع (٢)، السنة (٢٧)، ٢٠٠٣.

#### ثالثاً:- الرسائل والأطاريح

١. بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية

الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٢. دالغ الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية

الدولية ( علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، جامعة

الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١١-٢٠١٢.

٣. موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في

ظل أحكام اتفاقية روما ١٩٩٨، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية

الحقوق، ٢٠٠٧.

#### رابعاً:- الوثائق الدولية

١- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى

والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
- ٥- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
- ٦- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤.
- ٧- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بالوثيقة (ICC.PCN/1999/INF/3)
- ٨- الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤

### القوانين :-

١. قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الكندي لعام ٢٠٠٠ crimes against humanity and war crimes (Act)
٢. قانون المحكمة الدولية الجنائية البريطاني لعام ٢٠٠١ the International Criminal Court Act
٣. القانون السويسري الاتحادي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية Switzerland's Federal law on co-operation with the international Criminal court لعام ٢٠٠١
٤. قانون العقوبات الدولي لألمانيا ACT to introduce The (code of Crimes against International law) في ٢٦ حزيران ٢٠٠٢
٥. وثيقة معنونة بـ ( أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢

٦. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢
٧. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
٨. القانون الجنائي لجمهورية مالطا لسنة
٩. قانون تعديل القانوني الجنائي لدولة رومانيا لسنة ١٩٦٩ المعدل،  
رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠٩.

#### التقارير:-

- ١- تقرير لجنة القانون الدولي الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الصادر بالوثيقة (A/CN.4/648) في ٣١ آذار ٢٠١١.

- ٢- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف- تقرير بشأن ( مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة)، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤ -الوثيقة رقم (ICC-ASP\3\15)،

#### المصادر الأجنبية:-

- 1- William Pace-ICC Poised to Confront Immunity- The International Criminal Court, Monitor- Issue( 25), September 2003, p. 1